



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من المسادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi ويعود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله د . (ع . ه . أ) والمستشار (ع . أ .) .
المدعي عليه/رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (س.ط.ي) (ه.م).

الادعاء

أدعى المدعي/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (٤٦٤/٢٠١٣/اتحادية) بأن المدعي عليه/إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء المنصور في الواقع العراقي بالعدد (٤٢٧٣) ولما كان ذلك القانون قد شرع دون تقديمها من مجلس الوزراء أو عرضه على الحكومة وهذا مخالف لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق طلبا الحكم بعدم دستوريته للأسباب الموضحة أدناه : أولاً - الأجراءات التي صدر بها القانون : ١ - أقر الدستور نظاما برلمانيا قائماً على مبدأ توزيع السلطات وأحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطة الأخرى وهذا ما أوضحته المادة (٤٧) منه ويوجب المادة (٨٠) من الدستور يتولى مجلس الوزراء صلاحية تقديم مشاريع القوانين وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق بقرار محكمتك الموقرة بموجب قرارها المرقم (٤٣/٢٠١٠/اتحادية) بإعتباره من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية وما أشارت اليه رسالة فخامة رئيس الجمهورية الموجهة إلى مجلس النواب بوجوب عرض مقتراحات القوانين على مجلس الوزراء لتخرج بمشروعات قوانين يقرها لأن (مجلس النواب لا يمتلك سلطة تقديم مشاريع القوانين و يجب عليه عرضها على السلطة التنفيذية قبل التصويت عليها واقررها وعلى هذا فإن جميع القوانين التي لم تعتمد هذا السياق الدستوري تعد غير دستورية وغير ملزمة للسلطة التنفيذية ...) حسبما ورد في نص الرسالة التي يجب اعتماد مضمونها كوثيقة دستورية مهمة بحكم سلطة فخامة رئيس الجمهورية بإعتباره الجهة



الدستورية التي تسهر على ضمان الالتزام بالدستور وفق المادة (٦٧) منه . ولذا تعد مقتراحات القوانين المقدمة من اي سلطة او جهة أخرى مخالفة لنص البند (أولاً) من المادة (٦٠) من الدستور الذي حدد الجهات المخولة بتقديم مشاريع القوانين بـ (مجلس الوزراء ، رئيس الجمهورية) وبذلك فإن القانون موضوع الطعن قد خالف الدستور من هذه الناحية .

٢ - يقتصر دور مجلس النواب في إطار العملية التشريعية على تقديم مقتراحات القوانين فقط والمقترح لا يبعده عن كونه فكرة ولا يمكن أن يكون مشروعًا إلا باعتماده من قبل السلطة التنفيذية بعد مروره بسلسلة من الأجراءات لأن مجلس النواب أخذ مساراً مغايراً لما أقره الدستور ولما استقر عليه القضاء الدستوري دون مراعاة ماوراه . ٣ - تحد القواعد التي تنظم سلطات الدولة وصلاحياتها في معظم دساتير العالم ذات طبيعة دستورية فكيف يمكن النزول بهذه الأحكام إلى مستوى قواعد التشريع العادي ومنح هذا القانون قوة تعديل الأحكام الدستورية التي لا يجوز تعديلها وفقاً لنص المادة (١٢٦/ثالثاً) الا من خلال موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وطرح التعديل لموافقة الشعب ياسقنا عام وطالما أن مجلس النواب لم يتبع هذه الأجراءات فهو بذلك خالف أحكام الدستور .

ثانياً - تضمن القانون موضوع الدعوى مبادئ تتعارض وأحكام الدستور بالشكل الآتي :

١ - يبدو أن الأسباب الموجبة للقانون هي تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بينما تنتفي هذه الأسباب تارة وتنتظر مع الدستور تارة أخرى إذ نجد أن مدة ولاية رئيس الجمهورية حددها المادة (٢/٢) من الدستور باربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا جدوى من تنظيم ما هو منظم في نص دستوري بموجب تشريع يصدر لهذا الغرض إذا كان لا يضيف القانون حكماً جديداً هذا في حال أن افترضنا عدم تعارضه مع أحكام الدستور . ٢ - يتضح من القانون أعلاه أنه حدد مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وهذا التنظيم يتعارض مع المفكرة القانونية الحاكمة على الدستور النابعة من إرادة الشعب باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها والمتمثلة بمنح مجلس النواب صلاحية انتخاب رئيس مجلس النواب وعلى نحو المبين في المادة (٥٥) من الدستور ورئيس مجلس الوزراء الذي ترشحه الكتلة التأييدية الأكثر عدداً وفقاً للمادة (٧٦) منه وأن عدم تحديد مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء في صلب الدستور ما هو الا دليل على عدم رغبة الشعب (ممثلاً بالسلطة التأسيسية فضلاً عن تصويت الشعب على الدستور وإقراره بارادة شعبية) بعدم تحديد ولاية رئيس مجلس النواب



او رئيس مجلس الوزراء بمدة معينة ولو أصرفت النية على خلاف ما تم ذكره لحدثت مدة ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء صراحة في الدستور شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية ذلك أن سكوت النصوص الدستورية عن تحديد ولاية رئيس الوزراء وهي في معرض تحديد ولاية رئيس الجمهورية يعني أن الأدارة الشعبية تمنع التحديد بولاية او ولايتين ، فالنصوص الدستورية جاءت مطلقة وتركت المدة مفتوحة ولما يمكن أن تحدّد بقانون لأن في ذلك مخالفة صريحة للدستور وبذلـاـ فإنـهـ قـانـونـ يـخـالـفـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ اـرـتكـزـ عـلـىـ الـدـسـتـورـ وـالـنـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ للـسـلـطـةـ الـتـأـسـيـسـيـةـ الـتـيـ تـمـثـلـ الـأـرـادـةـ الـشـعـبـيـةـ . ٣ - أن النظام السياسي في العراق وفقاً للمادة (١) من الدستور هو (جمهوري برلماني) وحيث أن رئيس الوزراء في هذه الأنظمة يرشح من قبل رئيس الجمهورية عن الكتلة البرلمانية التي تحوز الأغلبية فإن تحديد ولاية رئيس الوزراء يتنافى مع أصل النظام السياسي المبني على الأرادة الشعبية . ٤ - وأشار القانون إلى سريان قانون تحديد ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بأثر رجعي بمعنى أن هذا القانون سوف يمنع تولي رئيس الوزراء الحالي ولاية أخرى بحجة توليه ولايتين سابقتين وهذا أمر يخالف القواعد العامة في سريان القوانين من حيث الزمان فالتشريعات لا تسرى بأثر رجعي إنما من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت هناك مصلحة فائنة وتقتضي الحاجة إلى أعادة إصدار القانون على وقائع حصلت قبل نفاذها وهنا تنتفي المصلحة التي استند إليها الأثر الرجعي . ٥ - أن بواعث التشريع تعد ركيناً أساسياً من أركان التشريع إذ أن قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء لم يستند إلى بواعث المصلحة العامة في السير بإجراءات تشريعه بقدر ما تطلب عليه الرغبة السياسية لأعضاء مجلس النواب وحيث أن القانون تصدر باسم الشعب ومصلحته مستنداً إلى المادة (١٢٨) من الدستور لذا فإن هذا القانون أفتقد إلى سبب وغاية إصداره واستند إلى نوايا وغایات السلطة التشريعية فقط التي خالفت أحكام الدستور . ٦ - من الغريب أن ي quam القانون المذكور أعلاه أحکاماً لا علاقة لها أصلاً بمقدح القانون وهذا ما حصل في نص المادتين (٥ ، ٦) من القانون اللتان تتعلق أحدهما باستقالة مجلس الوزراء في حال غياب أكثر من نصف أعضائه أما المادة الأخرى ترتبط بحكومة تصريف الأعمال في حال إنهاء مجلس النواب او حلـهـ إذـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ نـظـمـهـاـ الـدـسـتـورـ فيـ الـمـادـتـيـنـ (٨٥ ، ٦٤) وهـيـ حالـاتـ وـرـدـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ وـلـاجـوزـ التـزـيدـ عـلـيـهاـ بـمـوجـبـ قـانـونـ يـصـدرـ لهـذاـ



الغرض . ٧ - تضمن القانون مخالفة صريحة للدستور إذ نصت المادة (١/أولاً) من القانون على أنه (تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب) في حين أن هذا الحكم يرتبط ويترافق وجود أو عدماً مع حكم آخر ورد في الدستور وباعتبر مكملاً له إذ نصت المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور على استمرار عمل رئيس الجمهورية بمهامه إلى ما بعد إنتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد وأجتماعه وانتخاب رئيس جمهورية بدلأ عنه ، وعنده فأن ايراد أحد هذين الحكمين في القانون دون الحكم الآخر من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل قصد المشرع الدستوري . لذا طلب الحكم بعدم دستورية قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وذلك لمخالفته لأحكام الدستور وما أستقر عليه القضاء الدستوري في العراق وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة كافة مع الاحتفاظ بهما بتقديم اي دفع آخر في ضوء ما يستجد من وقائع الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفرقة (١) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وأستكمال الأجراءات المطلوبة على وفق الفرقة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد المرافعة وحضر عن المدعى / اضافة لوظيفته وكيل المستشار السيد (ع . س . ١) بموجب وكالته الرسمية المريوطة في اضيارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته وكيله السيدان سالم طه وهيثم ماجد بموجب الوكالة الرسمية المريوطة في اضيارة الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما مع تحمل المدعى عليه مصاريف الدعوى كافة وقدم عريضة إيضاحية للدعوى مؤرخة في (٢٠١٣/٧/٢٣) وبعد الاطلاع ربط في اضيارة الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٣/٧/١٥) جواباً على عريضة الدعوى بينا بأنه لا خلاف أن اقتراح مشروعات القوانين هو من صلاحية مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ثانية) من الدستور ولكن الأمر ليس محل للبحث هذا حيث أن أصل القانون محل الطعن هو مقترن قانون وليس مشروع قانون ، ولقد مايز الدستور بين مقترن القانون ومشروع القانون ورسمت المادة (٦٠/ثانية) من سبيل تشريع مقترنات القوانين جناحي السلطة التنفيذية ولعل الخلط بين آلية تشريع المقترن ومشروع القانون رغم تفريق الدستور بينهما مما يتعارض مع أبجديات النظام السياسي البرلماني ويهدم مبدأ الفصل بين السلطات

الذي أتاك عليه المدعي في لائحة وتصادر دور اللجان البرلمانية في صياغة مقترنات القوانين ويختلف نص المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ذي الأساس الدستوري والذي يشير الى أن مقترنات القوانين تقدم مصوّغة في نصوص وان المادة (٥) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وهي الجهة المعنية بصياغة مشروعات القوانين والتي بينت إجراءات التقيين لا تتضمن على تشريع مقترنات القوانين البرلمانية وإنما يعني المجلس المذكور بمشروعات الحكومة بإعتباره أحد تشكيلات وزارة العدل فيها فضلاً أن العراق لا يأخذ بنظام السوابق القضائية حيث يستشهد المدعي بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ والذي يخص دعوى أخرى يختلف القانون محل الطعن فيها عن القانون محل الطعن شكلاً وموضوعاً وإن القانون محل الطعن لا يربّط أعباء مالية على المال العام وأن موضوعه ليس من قبل الموضوعات التصيقية بشؤون الحكومة حتى يستدعي الأمر تقديمها من لدنها . كما أن الاستشهاد برسالة فخامة رئيس الجمهورية المرفقة بلائحة الدعوى هو استشهاد مردود من عدة وجوه للأسباب التي بينها وكيل المدعي عليه في لائحة الجوابية وأن القول بأن المقترن مجرد فكرة باطل من الأساس ولذلك عليه بل هناك أكثر من دليل على خلافه فكلمة (فكرة) تشير الى أمر ذهني بينما كلمة المقترن تشير الى أمر واقعى تعدد حدود الذهن مما يفيد تفاوتها وللأسباب الأخرى التي اوردها وكيل المدعي عليه في لائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة طلب فيها الحكم برد دعوى المدعي مع تحويل المصارييف القضائية والاتعاب ، وقام وكيل المدعي لائحة تحريرية جوابية جواباً على لائحة وكيل المدعي وهي المؤرخة في (٢٠١٣/٧/٢٣) طلباً فيها رد الدفعات التي وردت في لائحة وكيل المدعي عليه الجوابية للأسباب التي وردت فيها لائحتها وقد أجاب وكيل المدعي عليه على تلك الائحة بـ لائحة تحريرية جوابية مؤرخة في (٢٠١٣/٨/١٤) وأنه بين فيها بأن أصل القانون محل الطعن هو مقترن قانون وليس مشروع قانون ولا يصح الخلط في آليات تشريع كل من المقترن والمشرع رغم أن الدستور قد مايز بتهمها بغيرتها المادة (٦٠) منه وأكد سمو النظام الداخلي ذي الأساس الدستوري والذي فوض الدستور مجلس النواب أن ينظم بموجبه سير العمل في المجلس فيكون السبيل الذي رسمه النظام الداخلي بشأن تشريع مقترنات القوانين بموجب المادة (١٢٠) منه بأن تقدم مصوّغة في نصوص ملزماً لكافّة السلطات بحكم التفوّض الدستوري وللأسباب الأخرى التي اوردها طلب مكرراً



رد الدعوى مع تحويل المدعى المصاريف وكرر وكيل الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبنا الحكم بمحاجتها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار.

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى وطعن فيها بعدم دستورية قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وذلك لمخالفته للدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق . وتبيّن للمحكمة من الأطلاع عليه بأن المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد قام بتشريع القانون محل الطعن وهو (قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٣) وقد تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بعدها المرقمة (٤٢٧٣) في ٢٠١٣/٤/٨ وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب المادة (٨) منه وقد حدد فيه مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وقد تبيّن للمحكمة من أقوال وكيل المدعى عليه في لاحظه المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٤ وفي لاحظه الجوابية المؤرخة في ٢٠١٣/٧/١٥ المقدمة إلى هذه المحكمة من قبل وكيله القانوني بأن أصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون وقد قدم من أعضاء في مجلس النواب لتشريعه وأن مجلس النواب قام بتشريعه بعدد (٨) لسنة ٢٠١٣ ولم يتم إعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/أولاً) من الدستور التي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وأن مقترن القانون لم يتم أرساله إلى السلطة التنفيذية (نائبة الجمهورية أو مجلس الوزراء) من قبل مجلس النواب وحسب توجيه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الأحكام الصادرة عنها في عدد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية / ٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية / ٢٠١٠) بوجوب أرسال مقترنات القوانين التي تقدم من أعضاء مجلس النواب او من أحدى لجائه المختصة إلى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء)



مصدره الأحكام الواردة في المادتين (٦٠ /أولاً و ٨٠ /ثانياً) من الدستور أذ أن تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الأصيل في تشريع القوانين لأن ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١ /أولاً) من الدستور . وإنما لكي تأخذ (مقترحات القوانين) سياراتها الدستورية في مجال التشريع بأن تصاغ بصفة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي أنطقت بها المادة (٨٠ /أولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وإن تنفيذ هذه المهام يتلزم أن ترسل (مقترحات القوانين إلى السلطة التنفيذية دراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الأحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين وإذا ما تكفلت السلطة التنفيذية أو امتنعت عن إعداد مشروع قانون جاء بصفة (مشروع قانون) من مجلس النواب دون أن تستند السلطة التنفيذية في ذلك إلى سند من الدستور أو القانون ودونهما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فيتمكن مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١ /ثانياً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقيلة بعد إجراء الاستجواب المقضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار أن مجلس الوزراء قد خالف أحكام الدستور وبهذا تكون أمام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠ /أولاً و ٨٠ /أولاً و ثانياً) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة وعليه وحيث أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ (قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) قد شرع دون أتباع السياقات المقدمة والم المشار إليه أعلاه فإنه جاء مخالفاً للدستور لهذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته وإلغائه

كو^٧ مارى عيراق
داد كاي بالا^ي نيتنيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

وتحمّل المدعي على^{هـ}/ إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وكافة
أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار القاتوني
السيد (ع . س ١٠) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار
باتًّا استنادًّا لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة
٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في . ٢٠١٣/٨/٢٦

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الالمن

صورة
جعفر ناصر حسين